المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط
المحكمة الإدارية بوجدة

- قسم قضاء الإلغاء.
- الموضوع : تجاوز السلطة
- ملف عدد: 2023/7110/168.
- حكم عدد 34 بتاريخ 2024/01/10

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بتاريخ 10 يناير 2024.

أصدرت المحكمة الإدارية بوجدة في جلستها العلنية وهي متركبة من السادة:

نفيسة شكراد..... رئيسا

عصام عطياوي .....مقررا

طارق زهرون.. .....عضـوا

بحضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق السيد عمر الصادق.

وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة أمينة عامري.

الحكم الآتي نصـــــــــــه:

MarocDroit
ⵜⴰⵡⵙⵉⵔⵜ ⵏ ⵍⵎⵖⵔⵉⴱ

الوقائع

بناء على مقال الدعوى المدلى به من طرف الجهة الطاعنة بواسطة نائبها بتاريخ 20-09-2023 والمعفى بقوة القانون من أداء الرسم القضائي، عرض فيه بأن العارضين تقدموا بواسطة ممثلهم بطلب إلى السيد القائد المطلوب في الطعن قصد استصدار شهادة إدارية تنفي الصبغة الجماعية وأملاك الدولة عن العقارات المشار إليها في طلبهم، والكائنة بحي إيشول ازغنغان الناظور، والموصوفة في رسم التصرف رفقته، لكنه قضى برفض طلبهم بعلة: مخالفة الشهادة لمقتضيات قانون التجزئات العقارية، وعدم تقديم مدخل التملك. وهو تعليل غير سليم من الناحية القانونية والواقعية لسببين: **أولا**: وعلى خلاف ما رد بالقرار الإداري المطعون فيه فإن الطاعنين تقدموا بطلب قصد الحصول على شهادة إدارية واحدة، ولا نية لهم مطلقا في تقسيم العقار حسب ما جاء في القرار، **ثانيا**: إن عدم توفر الملك على مدخل تملك ليس مبررا ارفض منح الشهادة الإدارية على العقار المذكور، لأن هذه الأخيرة تسلم للعموم ولا يشترط ثبوت الصفة لصاحبها، ولا تثبت الملك لطالبها مطلقا. مما يجعل القرار المطعون فيه متسم بالتجاوز في استعمال السلطة لانعدام التعليل، لهذه الأسباب التمس من حيث الشكل قبول الدعوى، وفي الموضوع الحكم بإلغاء القرار الإداري عدد 545 الصادر عن الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان، مع النفاذ المعجل. وأرفقوا مقالهم بالقرار المطعون فيه رقم 545/ م. ت وتاريخ 2023/06/22 وصورة شمسية لموجب تصرف، وصورة شمسية لرسم إراثة.

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف قائد الملحقة ا بازغنغان والمؤشر عليها بتاريخ 27-11-2023 عرض فيها بأن طلب الطاعنين الرامي إلى الحصول على شهادة إدارية نافية للصبغة الجماعية يخالف مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما أن طالب الشهادة لم يقدم أي مدخل لتملك العقار سوى شهادة التصرف لمدة تزيد عن 20 سنة لوالد الطاعنين المرحوم، وبالرجوع إلى التصميم يتبين بأن العقار ملتصق مع وادي في النقطة B7 ولم يتلق العارض بخصوص ذلك أي جواب واضح وقطعي من مديرية وكالة الحوض المائي بوجدة، بخصوص انتماء العقار موضوع الطلب إلى الملك المائي أم لا، لهذه الأسباب فإن السلطة المحلية يتعذر عليها تلبية طلب المعني بالأمر تطبيقا للقانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات.

وبناء على المذكرة التعقيبية المدلى بها من طرف الجهة الطاعنة بواسطة نائبها لجلسة 27-12-2023 عرض فيها بأن تمسك السيد القائد كسبب لرفض طلبهم الرامي إلى الحصول على الشهادة الإدارية بكون عقارهم يحد على " ورثة ال و" يعتبر سبب غير مبرر، لعدم تقدم المعنيين بالأمر بأي تعرض على

الطلب، كما أنه ليس هناك أي نص قانوني أو دورية تسمح برفض السلطة المحلية للشهادة الإدارية المذكورة للعلة التي استند إليها السيد القائد، والطلب لا يرمي إلى استحقاق العقار حتى يشترط السيد القائد الإدلاء بمدخل التملك، علما أنهم أدلوا رفقة طلبهم برسم تصرف يفيد الحيازة، وبخصوص العقار الثاني فإنهم لم يقوموا بإنشاء أي بنايات أو مساكن غير قانونية عليه، لهذه الأسباب التمسوا رد الدفوع المتمسك بها والحكم وفقا لمقالهم.

وبناء على الأوراق الأخرى المدرجة بالملف.

وبنـــــاء على الإعـــــلام بإدراج القضية بالجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 03-01-2024، تخلف عنها نائب الطاعنين كما تخلفت الجهة المطلوبة في الطعن، وقررت المحكمة اعتبار القضية جاهزة، وأعطيت الكلمة للسيد المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الذي اقترح رفض الطلب، فتم حجز القضية للمداولة لجلسة 10-01-2024.

وبعد المداولة طبقا للقانون

في الشكل: حيث قدم الطعن من ذوي صفة ومصلحة وأهلية ووفقا للشروط القانونية مما يتعين معه قبوله من هذه الناحية.

في الموضوع: حيث يهدف الطعن إلى الحكم بإلغاء قرار السيد قائد الملحقة الإدارية الأولى بازغنغان، بإقليم الناظور، القاضي برفض تسليم الطاعنين شهادة إدارية تفيد نفي الصبغة الجماعية عن عقارهم موضوع موجب التصرف المورخ في 07-04-2022 صحيفة 207 عدد 215.

وحيث تمسك السيد القائد المطلوب في الطعن بكون طلب الطاعنين الرامي إلى الحصول على شهادة إدارية نافية للصبغة الجماعية يخالف مقتضيات المادة 58 من القانون رقم 90.25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، كما أن طالب الشهادة لم يقدم أي مدخل لتملك العقار سوى شهادة التصرف لمدة تزيد عن 20 سنة لوالد الطاعنين المرحوم بغداد أيشو.

وحيث يستشف من مقال الطعن أن الطاعنين يؤسسون طعنهم على اتسام القرار المطعون فيه بعدم صحة السبب ومخالفته للقانون.

بخصوص مخالفة القرار المطعون فيه للقانون وعدم صحة السبب للارتباط: حيث إنه بالرجوع إلى مقتضيات الفقرة الثانية من المادة 18 من المرسوم رقم 2.08.378 الصادر في 28 أكتوبر 2008 بخصوص تطبيق أحكام القانون رقم 16.03 المتعلق بخطة العدالة الصادر بتاريخ 14 فبراير 2006 نجدها تنص على ما يلي : "..."إذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ وجب على العدل التأكد بواسطة شهادة صادرة عن السلطة

MarocDroit

- المحلية من كونه ليس ملكا جماعيا أو حبسيا وليس من أملاك الدولة وغيرها ..." **ويتضح من هذه المادة أن موضوع الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية في هذا الإطار يتعلق بتأكيد أن العقار موضوع هذه الشهادة يندرج ضمن الأملاك المشار إليها أو غيرها ، أو أنه لا يدخل ضمن هذه الأملاك** فهي لا تمنح حقا عينيا على العقار ولا تنفيه وإنما دورها هو إعطاء معلومات حول العقار بكونه يندرج ضمن الأملاك المشار إليها في هذه المادة من عدمه، **وتبعا لذلك فإن تمسك السيد القائد بعدم تقديم الطاعنين لمدخلهم للعقار بمثابة تكليف بمستحيل، لتعارض ذلك مع فحوى الشهادة الإدارية المطلوبة، التي تشكل مقدمة لإنجاز رسم الملكية،** وهذا هو التوجه الذي أقرته الغرفة الإدارية لمحكمة النقض في قرارها عدد 1/662 المؤرخ في 2018/06/21 ملف إداري رقم 2017/1/4/15 حيث جاء فيه بأن" الشهادة الإدارية التي تسلمها السلطة المحلية طبقا لمقتضيات المادة 18 من المرسوم رقم 2-08-378 المتعلق بتطبيق أحكام القانون رقم 03-16 المتعلق بخطة العدالة لا تنشئ أي حق أو تنفيه، وأن دور السلطة المحلية هو إشعار صاحب الطلب بأن العقار موضوع الشهادة الإدارية مدرج ضمن الأملاك الجماعية أو أنه غير مدرج ضمنها، وأنه حتى على فرض وجود تعرض بعض الورثة على الشهادة، فإنه لا يحول دون حق الطالب في الحصول عليها." وهو نفس التوجه الذي أكدته في قرارها عدد 61 الصادر بتاريخ 17 يناير 2019 في الملف الإداري عدد 2018/1/4/1833 الذي اعتبرت فيه بأن دور السلطة المحلية في منح الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية على العقارات غير المحفظة، يقتصر على التحقق من كون العقار موضوع طلب الشهادة ملكا جماعيا أو حبسيا، وبأنه ليس من أملاك الدولة وغيرها، ولا تمتد صلاحياتها للفصل في ملكية العقار، طالما أن التعرضات التي قد تنصب عليه يرجع النظر فيها إلى القضاء المختص...وهو نفس التوجه الذي سارت عليه محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط في مجموعة من القرارات الصادرة عنها نذكر منها على سبيل المثال: القرار عدد 1849 وتاريخ 11-05-2021 ملف رقم 138-7205-2021 والقرار عدد 6433 وتاريخ 17-12-2019 ملف عدد 1084-7205-2019 والقرار عدد 4570 وتاريخ 04-10-2022 ملف عدد 239-7205-2022.

وحيث إن الدورية المشتركة عدد 50/س2 وتاريخ 17 دجنبر 2012 هي الإطار المرجعي فيما يخص الإجراءات والتدابير المتبعة من طرف الإدارة في تسليم الشهادة الإدارية المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 18 أعلاه، وتتمثل هذه الإجراءات في: 1- تقديم الراغب في الشهادة الإدارية طلبه إلى السلطة المحلية التي يوجد بدائرة نفوذها الترابي العقار غير المحفظ مرفق ببطاقة معلومات حول العقار وفق النموذج

الملحق بالدورية، وبرسم بياني يبين فيه حدود ومجاوري العقار موضوع الطلب، وبنسخة من بطاقته الوطنية للتعريف، وبتصريح بالشرف مصادق عليه وفق النموذج الملحق بالدورية، مع ست نسخ من كل وثيقة.

2- على السلطة المحلية داخل أجل سبعة أيام من تاريخ توصلها بالطلب توجيه نسخ منه ومرفقاته إلى الجهات الإدارية المعنية لموافاتها كتابة بما إذا كان العقار مدرجا أو غير مدرج ضمن الأملاك التابعة لها، وعلى هذه الجهات إجابة السلطة المحلية داخل أجل ستين يوما من تاريخ التوصل.

3- إذا أجابت إحدى الجهات بأن العقار موضوع الطلب مدرج ضمن الأملاك التابعة لها؛ فإن السلطة المحلية تجيب صاحب الطلب بذلك؛ وترسل نسخا من الجواب إلى كل الجهات الإدارية الأخرى؛ ويحفظ الملف.

4- إذا لم تجب إحدى الجهات داخل أجل ستين يوما فإن السلطة المحلية تعقد معها اجتماعا داخل خمسة عشر يوما من مرور الأجل المذكور، وذلك للقيام ببحث في عين المكان، أو مطالبة الراغب في الشهادة الإدارية –عند الاقتضاء - بالإدلاء بتصميم طوبوغرافي للعقار موضوع الطلب منجز من طرف مهندس مساح طوبوغرافي؛ وفي هذه الحالة يتعين على الجهة الإدارية المعنية أن تجيب السلطة المحلية خلال ثلاثين يوما من تاريخ إجراء البحث الميداني أو تاريخ توصلها بالتصميم الطبوغرافي من السلطة المحلية.

5- تقوم السلطة المحلية بتضمين الشهادة الإدارية بأن العقار موضوع الطلب غير مدرج ضمن الأملاك المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، ثم تسلم هذه الشهادة لصاحبها، وترسل نسخا منها إلى كل الجهات الإدارية المعنية.

وحيث إنه بالاطلاع على أوراق القضية يتبين بأن السيد القائد لم يحترم الإجراءات والتدابير المنصوص عليها في الدورية الوزارية المشتركة أعلاه، بحيث لم يعمل على استكمال باقي الإجراءات المتمثلة في مراسلة الجهات الإدارية المعنية للتحقق مما إذا كان العقار موضوع الطلب يندرج ضمن أملاكها وفي هذه الحالة يقوم بحفظ الملف بعد توصله بما يفيد ذلك ويسلم الطاعن قرارا بهذا الخصوص، أو أن العقار لا يدخل ضمن الأملاك المشار إليها في المادة 18 وفي هذه الحالة يسلم الجهة الطالبة الشهادة الإدارية المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، واكتفى بمراسلة وكالة الحوض المائي لملوية بوجدة، دون أن يتلقى منها أي جواب واضح وقطعي حسب ما جاء في جوابه.

وحيث إن الدفع بمخالفة عقار الطاعنين للقانون رقم 90-25 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات لا أساس له، لعدم إدلاء الجهة المطلوبة في الطعن بما يفيد ذلك، كما أن دورية السيد وزير الداخلية رقم 112 وتاريخ 05 يناير 2017 وهي مذكرة تكميلية للدورية الوزارية المشتركة رقم 50

س الصادرة بتاريخ 2012/12/17، ودورية السيد وزير الداخلية عدد 14 بتاريخ 2013/02/07 في شأن توحيد المساطر المعمول بها في تسليم شواهد إدارية موضوعها عقارات غير محفظة ، تضمنت مجموعة من التدابير الهدف منها هو ضمان عدم استغلال الشواهد الإدارية في التقسيم غير القانوني للعقار بشكل يخالف مقتضيات القانون رقم 90-25 المشار إليه، ومن ضمنها اعتماد نموذج للشهادة المعنية يتضمن إشارة إلى كون هذه الشهادة لا تثبت الملكية الخاصة للعقار ولا تخول لصاحبها الحق في بيع العقار في مخالفة لمقتضيات المادة 58 من قانون 90-25، هذا فضلا على أن مخالفة قانون التعمير رقم 90-12 أو القانون رقم 90-25 لا يمكن أن يقوم سببا في رفض تسليم الشهادة الإدارية المذكورة طبقا للمادة 18 أعلاه والدورية المشتركة، لأنه إن تحققت هذه المخالفات فإن القانون نظم مسطرة زجر مخالفات التعمير ومكن السلطات المختصة بذلك من ضبط هذه المخالفات.

وحيث إنه تأسيسا على ما تقدم يكون القرار المطعون فيه متسم بالتجاوز في استعمال السلطة لمخالفته للقانون وارتكازه على أسباب غير صحيحة مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك.

وحيث إن طلب النفاذ المعجل غير مؤسس لانتفاء مبرراته الواقعية والقانونية.

المنطوق

وتطبيقا لمقتضيات الفصول:1-3-31-32-50 من قانون المسطرة المدنية والقانون رقم 90-41 المحدثة بموجبه محاكم إدارية.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الإدارية علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطعن.

في الموضوع: بإلغاء القرار الإداري رقم 545/ م.ت الصادر عن السيد قائد الملحقة الإدارية الأولى با ، إقليم الناظور، القاضي برفض تمكين الطاعنين من الشهادة الإدارية التي تنفي الصبغة الجماعية عن عقارهم موضوع موجب التصرف المؤرخ في 07-04-2022 صحيفة 207 عدد 215، مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

إمضاء

المقرر

كاتبة الضبط

الرئيس

MarocDroit